République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales
Caisse Nationale
de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية
الصّندوق القومي للضمان الإجتماعي
إدارة الإستخلاص والمراقبة

تونس في 8 - ماى 2001

مذكّرة عمل

عدد ...26./ 2001

الموضوع : حول آثار الإعتراض على بطاقات الإلزام من طرف المدينين بعنوان مساهمات الضّمان الإجتماعي.

المرجع : الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960
* مذكّرة العمل عدد 37 لسنة 1991 المؤرّخة في 14 جوان 1991
* مذكّرة العمل عدد 87 لسنة 1995 المؤرّخة في 6 جويلية 1995
* مكتوب وزارة الشؤون الإجتماعيّة عدد 21590 بتاريخ 25 أفريل 2001.

ليكن في علم كافّة المسؤولين بالصّندوق القومي للضّمان الإجتماعي على المستويين المركزي والجهوي أنّه نظرا لما تكتسيه بطاقات الإلزام من أهميّة في إستخلاص مساهمات الضّمان الإجتماعي، وللحفاظ على صبغتها التنفيذيّة دون المسّ بحق الطعن فيها بالإعتراض، فإنّه يتّجه مستقبلا التّعامل مع بطاقات الإلزام المعترض عليها قضائيّا كما يلي.

الإعتراض على بطاقات الإلزام لا يوقف تنفيذها في صورة التّوظيف الحتمي لتقديم المؤجر لإعلاماته بالأجور دون أن يرفقها بمبالغ الإشتراكات وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14ديسمبر 1960.

أمّا فيما عدا الصورة السابقة الذكر فإنّ الإعتراض على بطاقة الإلزام يوقف تنفيذها عملا بمكتوب وزارة الشؤون الإجتماعيّة المشار إليه بالمرجع أعلاه.

.../...

مع العلم أنّ إيقاف تنفيذ بطاقات الإلزام المعترض عليها قضائيّا لايحول دون إتّخاذ الإجراءات التحفظيّة ضدّ المنخرطين الذين يكون هدفهم من الإعتراض هو المماطلة، وذلك ضمانا لإستخلاص المساهمات المستوجبة قانونا إذا ما تمّ لاحقا إقرار البطاقة المعترض عليها من طرف القضاء.

إنّي أعير كلّ الحرص لتطبيق ما ورد صلب هذه المذكّرة التي تلغي مذكّرة العمل عدد 87 لسنة 1995 المؤرّخة في 6 جويلية 1995مع التأكيد على أنّ الإجراءات الواردة بمذكّرة العمل عدد 37 لسنة 1991تبقى ساريّة المفعول.

إدارة الإستخلاص والمراقبة مكلّفة بمتابعة تطبيق هذه المذكرة.

الرّئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد